الفصل الأول
مدخـــل و تمهيـــد

١-١-تعريف الوقف:

١-١-١-الوقف لغة:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك وقفت الشيء وقفـاً، أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين. وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصـــرف في الموقوف، وذلك أن مقتضى المنع أن تحول بين المرء وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[١].

١-١-٢-الوقف إصطلاحاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، ولكن يمكـــن أن يعرف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٢] وهذا التعريف رجحه كثير من الباحثين وذلـــك لأنـــه مقتبس من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عـــن أرض أصابها بخيبر فقال عليه الصلاة والسلام: "إن شئت حبسّت أصلها وتصدقت بها"[٣]، ولأن هذا التعريف أيضاً خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية[٤].

١-٢-مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنه أجمعين. فمـــن الكتـــاب: عموم الأدلة التي فيها الحض على الإنفاق، ومن ذلك: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنـــوا أنفقـــوا مـــن

---

(١) انظر في ذلك:
ابن منظور - لسان العرب، ٤٨٩٨/٨.
الجوهري - الصحاح، مادة وقف، ١٤٤٠/٤.

(٢) ابن قدامة - المقنع، ٣٠٧/٢ .

(٣) البخاري - كتاب الشروط، رقم (٢٥٨٦)، ٩٨٢/٢.
مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٣ - ١٢٥٦.

(٤) د.عبد الله الزيد - أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، ع٣٦، ص ١٩٥-١٩٦.

طيبات ما كسبتم"[1].

وقوله عز وجل:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[2].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3]، ومما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[4]، وكذا حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه السابق، وأما الإجماع: فقد حكاه جمع من أهل العلم منهم الترمذي[5]، والبغوي[6]، وابن هبيرة [7]، وابن قدامة[8] وغيرهم.

١-٣-أركان الوقف:

للوقف أركان أربعة هي:

١- الواقف: وهو الحابس للعين.

٢- الموقوف: وهي المال أو العين الموقوفة.

٣- الموقوف له: وهو الشخص أو الجهة المنتفعة من العين الموقوفة.

٤- الصيغة: وهي التي يتم بها عقد الوقف.

ولكل واحد من هذه الأركان شروط صحة تختص به، ومجموعها يكون شروط الوقف[9].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، ١٠٤٨/٣، رقم (٢٦٩٨).

(٥) الترمذي - السنن، ٦٥١/٣.

(٦) البغوي - شرح السنة، ٢٨٨/٨.

(٧) ابن هبيرة - الإفصاح، ٥٢/٢.

(٨) ابن قدامه - المغني، ١٨٥/٨-١٨٦.

(٩) للاستزادة حول شروط الوقف انظر:
الكاساني - بدائع الصنائع، ٢١٩/٦.

١-٤-أهداف الوقف:

يتجلى الهدف الأسمى للوقف في التقرب إلى الله تعالى بالطاعات الدائمة وأعمال البر والخير المتجددة، ويمكن تقسيم أهداف الوقف في الإسلام إلى قسمين:

١- هدف عام ويتمثل في إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة عامة.

٢- أهداف خاصة، وهي كثيرة من أهمها:

- تنظيم الحياة عن طريق منهج التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الاسلامية.
- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة ولأجيال متعاقبة.
- استمرار حصول القربة ورضوان الله تعالى للواقف في حياته وبعد مماته.
- تأمين مستقبل ذرية وأقرباء الواقف عن طريق إيجاد مورد ثابت ومستمر لهم.
- حماية المال والمحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب، حيث يبقى المال ويستمر النفع من ريعه.
- كما أن للوقف هدفاً أسمى وأعلى من بقية الأهداف، وهو امتثال أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالإنفاق والتصدق والبذل والعطاء في وجوه البر والتعاون على الخير[١].

وبناءً على كل ما سبق، فالهدف الاقتصادي للوقف يتمثل في توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع المحافظة على استمرار تلبية احتياجاتهم مستقبلاً، من خلال ديمومة الوقف التي تعني المحافظة على الرفاهة الاقتصادية للمنتفعين[٢].

= ابن عابدين – الحاشية، ٣٩٤/٣.
الشربيني – مغني المحتاج، ٣٧٧/٢.
ابن قدامة – المغني، ١٨٦/٨وما بعدها.

(١) د.عبد الله الزايد – أهمية الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢١١ د.حسن أبو غدة – أضواء على الوقف، مجلة الفيصل، ع(٢١٧) ص ٦٨
د.صالح السدلان – أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف، ص ١٦ – ١٨.

(٢) صالح الطفيل – الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف، ص٩